تكلمها حاجه فقال فهل عندك من شئ تصدقها فقال ما عندى الا ازارى
هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك ان اعطيتها جلست ولا
ازار لك فالتمس شيأ فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن
فى الحولا به على الاصح عند اصحابه رحمهم الله تعالى واما منعه هو وغيره
تزوج احدى المرأتين فان نبى الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج احدا منهما
بمهمه وانما عرض على موسى صلى الله عليه وسلم احدهما وخيره بينهما واخبره
انه يريد انكاحه احدى ابنتيه والظاهر ان موسى صلى الله عليه وسلم عين احداهما
وان كان الابهام جايزا فى شريعته فقياس شريعتنا انه لا يجوز واما منعه
لكون الصداق للولى فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار

سورة محمد صلى الله عليه وسلم

قوله تعالى فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب الايه اقول لما نصر الله عبده ورسوله
محمدا صلى الله عليه وسلم يوم بدر وقتل من قتل واسر من اسر من المشركين
وفاداهم قبل الاثخان فيهم عاتبه الله سبحانه على فعله فقال ما كان لنبى ان
يكون له اسرى حتى يثخن فى الارض تريدون عرض الدنيا الله فى هذه الايه ايضا صفه النكايه
فى عدوه وبين مقام المن والفداء فقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب
الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء اى فافعلوا
هذا حتى تضع المشركون اوزارهم من السلاح فلا يقاتلونكم اما بالدخول
فى الاسلام او ببذل الجزيه عن يد وهم صاغرون وقيل حتى يضع اثامها
فلا يبقى على الارض مشرك وذلك يكون عند نزول عيسى عليه الصلاه والسلام رواه
بن المسيب عن ابى هريره عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال والذى نفسى بيده ليوشكن ان ينزل فيكم ابن مريم حكما عدلا فيكسر الصليب
ويقتل الخنزير ويضع الحرب اوزارها ويفيض المال حتى لا يقبله احد ثم يحتمل ان
يكون هذه الايه واردة لبيان صفه النكايه فى العدو وحصر ما يفعل بالاسير
وانها القتل حتى يكون الاثخان ثم الاسر ولا يجوز الاسر قبل الاثخان ثم المن والفداء
فقط وبهذا المعنى يقول من منع قتل الاسارى ولكن يمن عليهم او يفادى وقال
الحسن البصرى دفع الحجاج الى ابن عم اسير ليقتله فقال بن عمر ليس بهذا امرنا
الله تعالى فقرا فاذا لقيتم الذين كفروا الى قوله فاما منا بعد واما فداء حتى
تضع الحرب اوزارها وحكى عن عطا والضحاك وادعى الحسين بن محمد التيمى انه
اجماع من الصحابه رضى الله تعالى عنهم وذهب قوم الى تخصيص حكمها بغير العرب
واما العرب فلا يجوز ان يمن عليهم ولا يفادوا قاله الحسن السدى وغيره وذهب

قوم

قوم الى انها عامة منسوخه بالامر بالقتل فى براءه وانه لا يجوز ان يمن على
مشرك ولا يفادا الا من لا يجوز قتله كالصبى والمراه وبروى عن ابن
عباس رضى الله تعالى عنهما قال الشافعى لم يبلغنى عن ابن عباس باسناد
صحيح وانما هو عندى فى تفسير عطيه العوفى فى روايه اولاده عنه وهو
اسناد ضعيف والظاهر والله اعلم انها واردة لبيان وقت الاسر لحصر ما
يفعل بالاسير فقال بن عباس رضى الله تعالى عنهما خير النبى صلى الله عليه وسلم
فى الاسرا بين القتل والمن والفداء والاسترقاق يفعل ما نشا وعلى هذا اكثر
اهل العلم فقد قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسرا صبرا فى غير موطن
فان قيل ان هذه الايه نسخت فعله قلنا لو كانا كذلك لبينه النبى صلى الله
عليه وسلم لما فرض الله عليه من بيان كتابه وقد استعبد النسا واجمعت
الصحابه رضى الله تعالى عنهم على استعباد اهل الكتاب ذكورهم وانا ثهم
ولو كانت حكم ما يفعل بالاسير لما جاز الاسترقاق ولما اجمعت عليه
الصحابه فان قلت فما الحكم فى استرقاق العرب قلنا قال بعض
العلما ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يستعبد ذكور العرب وهذا قال الشافعى
فى القديم الحجاز عندنا ليس فى هله من غلمته جرى عليه رق فى الاسلام
ولا نعلم ابا بكر سبى عربيا بعد اهل الرده ولكن اسرهم ابو بكر حتى اجلاهم عمر
وقد روى عن ابى بكر سبى شئ فى سبى بعض العرب وليس بثابت انما كان اسرهم
واحسب ان من قال سبا هم رد هو الى هذا يشير قال اخبرنا محمد عن موسى بن محمد
عن ابرهيم بن الحرب عن ابيه عن السلولى عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال يوم حنين لو كان ثابتا على احد من العرب بعد اليوم لثبت على وهذا
ولكن انما هو اسار وقد اثر قال فمن ثبت عنده الحديث زعم ان الرق لا يجرى
على عربى بحال وهو قول الزهرى وسعيد بن المسيب والشعبى وبروى عن عمر
بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز ومن لم يثبت الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم
ذهب الى ان العرب والعجم سوا فانه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم قال
الربيع وبه ياخذ الشافعى واحتج بان النبى صلى الله عليه وسلم سبى بنى المصطلق وهوازن
وهم عرب قيل من العرب واجرى عليهم الرق حتى من عليهم بعد واجيب عن الاول
بان هذا الحديث لم يوجد فى شئ من طرق حديث سبى هوازن وبان فى سنده محمد
بن موسى وليس هو بالقوى وبان الذى رواه عن محمد بن موسى يشبه ان يكون محمد
بن عمر الواقدى وهو ضعيف اذا ثبت هذا فقد علمت ان الله سبحانه علم صفه القتل
وانه ضرب العنق لانه اقوى فى النكايه واقرب الى زهاق الروح وقد بين النبى صلى الله
عليه وسلم ذلك ونهى عن المثله قال عمران بن الحصين رضى الله تعالى عنه ما خطب

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)